

عليك ضمن المحيل مثل الدين وان قال المحيل للمحتال
 احذتك لتقبض علي فقال المحتال احذتني بدين علي
 عليك فالقول للمحيل فهو حال بما له عند زيد ويوجه
 صحت فان هذالك برى وكره السفايح **كتاب القضاء**
 اهل الشهادة والفايق اهل للقضاء كما هو
 اهل للشهادة الا انه لا ينبغي ان يقبل ولو كان
 القاضي عليه فسق باخذ الرشوة لا يعزل ويستحق
 العزل واذا اخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضياً
 والفايق يصلح مقدياً وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القا
 قضا علياً جباراً عنيداً ويكون موثقاً به في عفاقه
 وعقله وصلحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجه
 الفقه والاجتهاد شرطاً لا ودية والمفتي ينبغي ان يكون
 هكذا وكره التقليد لمن خاف المحييف وان امنه لا ولا
 يسئل ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل
 والمجاهر ومن اهل العرفي فان تقلد يسئل بولن قاض

ينبغي ان

قبله

قبله وهو الخرايط التي فيها السمات والمحاضر وغيرها
 ونظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه
 بيينة الزمه والا نادى عليه وعمل في الودائع وغايات
 الوقف بيينة او اقرار ولم يعمل يقول المعزول الا ان يقر
 ذوا اليد انه ستمها اليه فيقبل قوله فيهما ويفضي في
 المسجد وداره ويرد هدية الامن قريبه او ممن حزن عادته
 بذلك ودعوة خاصة ويشهد الجنازة ويحوي المريض
 ويسوي بيتهما جليسا واقبالا وليتقين عن مسافة
 احدهما واشترته وتلقين حخته وضيافته والمزاج
 وتلقين الشاهد **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي امره
 بدفع ما عليه فان ابي حبسه في القن والقض والمهر
 المحجل وما التزمه بالهالة لا في غيره ان ادعى الفقرا لا
 ان ثبتت غيره غداة فيحبسه بما ارى ثم يسئل عنه
 فان لم يظهر له ما احلله ولم يجز بيينة وبين غمائه
 ورده البيينة على افراسه قبل حبسه وبيينة اليسار